

Distr.  
GENERAL

A/50/792  
30 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٢٢ (أ) من جدول الأعمال

### تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد بيتر مادينز (بلجيكا)

#### أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون:

#### "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (أ)

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (Corr.1 A/50/386) و تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/50/694).

٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلستيها ٢٦ و ٣٣ المعقدتين في ١٠ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وترد البيانات واللاحظات التي أدلي بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحاضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.26 و 33).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.5

٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل لاتفيا مشروع القرار المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/50/L.5) الذي قدمه رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/50/L.5) دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٩٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٢٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤١٣/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.Corr.1 و A/50/386 (١)

.A/50/694 (٢)

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) - ٤ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يصادف صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك تسديد النفقات للدول التي تساهم حالياً، أو التي كانت تساهم من قبل، بقوات،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأرصدة الفائضة في الحساب المتعلق للقوة قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كما هي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٦٥ ٧٤١ من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن ما يقارب ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول المتاخرة في دفع اشتراكاتها، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، لا سيما بالنسبة لتسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، الناشئة عن تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة المستحقة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة على وجه السرعة وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup>:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٤٩٨ ٦٥ ١٦٠ دولارا (صافيه ٥٦٤ ١٥ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٥/٤٩ لتشغيل القوة للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٦٧٩ ٠٠٠ ٢ دولار (صافيه ٦٠٣ ٠٠٠ ٢ دولار) شهريا لمدة لا تتجاوز سبعة أشهر تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بقراره ٩٩٦ ١٩٩٥)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبيّن في هذا القرار؛

٨ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و مقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للستين ١٩٩٥ و ١٩٩٦<sup>(٣)</sup>، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبما سيقرره المجلس بشأن فترات الولاية؛

٩ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ المقدمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٣٢ ٠٠٠ دولار، وذلك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

(٣) انظر القرار ١٩٤٩ باء.

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٩٠٠٠ دولار، وذلك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

١١ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الفائض البالغ إجمالياً ٨٠٥٠٠٠ دولار (صافي ٨٩١٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٩ باع:

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددهه الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١٣ - تقرر أن تبقي البند الفرعى المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" المدرج في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة.

- - - - -